

## تاج العروس من جواهر القاموس

حَامِرٌ : وَادٍ وَرَاءَ يَدِيرِينَ فِي رِمَالِ بَنِي سَعْدِ زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ . حَامِرٌ : وَادٍ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ جَنَابٍ مِنْ بَنِي كَلَابِ وَفِيهِ جِرَابٌ . حَامِرٌ : ع لِيُغَطَّانَ عِنْدَ أُرْلٍ مِنَ الشَّحْرَبَةِ . يُقَالُ : أَحْمَرَ الرَّجُلُ إِذَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَحْمَرٌ عَنِ الزَّجَّاجِ . أَحْمَرَ الدَّابَّةَ : عَلَفَهَا حَتَّى حَمِرَتْ أَي تَغَيَّرَ فُوهَا مِنْ كَثْرَةِ الشَّعِيرِ عَنِ الزَّجَّاجِ . وَحَمَّرَهُ تَحْمِيرًا : قَالَ لَهُ يَا حِمَارٌ . حَمَّرَ إِذَا قَطَعَ كَهَيْئَةِ الْهَيْرِ . حَمَّرَ الرَّجُلُ : تَكَلَّمَ بِالْحِمِّيَّةِ كَتَحْمِيرٍ . وَلَهُمْ أَلْفَاظٌ وَلُغَاتٌ تُخَالَفُ لُغَاتِ سَائِرِ الْعَرَبِ . يُحْكَى أَنَّهُ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دَارِمٍ كَمَا فِي النَّوْعِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنَ الْمُزْهَرِ عَلَى مَلِكِ لِحِمِيرٍ فِي مَدِينَةِ طَفَّارٍ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ وَكَانَ عَلَيَّ مَكَانٍ عَالٍ : ثَبُّ أَيِ اجْلِسْ بِالْحِمِّيَّةِ فَوَثَبَ الْأَعْرَابِيُّ فَتَكَسَّرَ كَذَا لَابِنِ السُّكَّيْتِ وَفِي رِوَايَةٍ فَانْدَقَّتْ رِجْلَاهُ وَهُوَ رِوَايَةُ الْأَصْمَعِيِّ فَسَأَلَ الْمَلِكُ عَنْهُ فَأُخْبِرَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ فَقَالَ وَفِي رِوَايَةٍ فَضَحِكَ الْمَلِكُ وَقَالَ : لَيْسَ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لَيْسَتْ عِنْدَنَا عَرَبِيَّةٌ أَرَادَ عَرَبِيَّةً لَكِنَّهُ وَقَفَ عَلَى هَاءِ التَّائِيَةِ بِالتَّاءِ وَكَذَلِكَ لُغَتُهُمْ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ وَأَوْضَحَهُ قَالَهُ شَيْخُنَا . مَنْ دَخَلَ طَفَّارَ حَمَّرَ أَي تَعَلَّمَ الْحِمِّيَّةَ . قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ : هَذِهِ حِكَايَةُ ابْنِ جِنْدِيِّ يَرُفَعُ ذَلِكَ إِلَيَّ الْأَصْمَعِيِّ وَهَذَا أَمْرٌ أُخْرِجَ مُخْرِجَ الْخَبَرِ أَي فَلْيُحْمَّرْ وَهَكَذَا أوردَهُ الْمَيْدَانِيُّ فِي الْأَمْثَالِ وَشَرَحَهُ بِقَرِيبٍ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ . وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ الْأَنْسَابِ لِلْسَّمْعَانِيِّ مَا نَمَّه : وَأَصْلُ هَذَا الْمَثَلِ مَا سَمِعْتُ أَبَا الْفَضْلِ جَعْفَرَ بْنَ الْحَسَنِ الْكَبِيرِ بِدُخَارَاءَ مُذَاكِرَةً يَقُولُ : دَخَلَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ عَلَى مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ طَفَّارٍ وَهِيَ بِلَادَةٌ مِنْ بِلَادِ حِمِيرٍ بِالْيَمَنِ فَقَالَ الْمَلِكُ الْمَدَّاخِلُ : ثَبُّ فَفَفَزَ قَفَزَةً . فَقَالَ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى : ثَبُّ فَفَفَزَ فَعَجَبَ الْمَلِكُ وَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : ثَبُّ يَعْنِي اقْعُدْ . فَقَالَ الْمَلِكُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْ دَخَلَ طَفَّارَ حَمَّرَ . وَالتَّحْمِيرُ . التَّقْشِيرُ وَهُوَ أَيْضًا دَبْعٌ رَدِيءٌ . وَتَحْمِيرُ الرَّجُلِ : سَاءَ خُلُقُهُ قَدْ أَحْمَرَ الشَّيْءُ أَحْمَرَ . صَارَ أَحْمَرَ كَأَحْمَارٍ . وَكُلُّ أَفْعَلٍ مِنْ هَذَا الصَّرْبِ فَمَحذوفٌ مِنْ أَفْعَالٍ وَأَفْعَالٌ فِيهِ أَكْثَرُ لِيُخَفِّتَهُ وَيُقَالُ : أَحْمَرَ الشَّيْءُ أَحْمَرَ إِذَا لَزِمَ لَوْنَهُ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ

من دالٍ إلى حالٍ . وادِّمارٌ يُحمَرُّ إذا كان يحمارٌ مَرَّةً  
ويصْفَرُّ أخرى . قال الجَوْهَرِيُّ : إنَّما جازَ إدغامُ ادِّمارٍ لأنَّه ليس  
بمُلْحَقٍ ولو كان له في الرَّباعيِّ مِثَالٌ لَمَّا جازَ إدغامه كما لا يجوزُ إدغامُ  
اقْعَنْدَسَسَ لما كان مُلْحَقاً باحْرَنْجَمَ .

من المَجَازِ : ادِّمارٌ البأسُ : اشْتَدَّ . وجاءَ في حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ  
عنه " كُنْزًا إذا ادِّمارٌ البأسُ اتَّقىناهُ برسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فلم يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْهُ " . حكى ذلك أبو عُبَيْدٍ في كتابه المَوْسُومِ  
بالمِثَالِ . قال ابنُ الأَثِيرِ : إذا اشْتَدَّتْ الحَرْبُ اسْتَقْبَلْنَا العَدُوَّ بِهِ  
جَعَلْنَا لَهُ لَنَا وِقَايَةً . وقيل : أرادَ إذا اضْطَرَمَّتْ نَارُ الحَرْبِ وتَسَعَّرتْ . كما  
يُقَالُ في الشَّرِّ بينَ القَوَمِ : اضْطَرَمَّتْ نَارُهُمْ تَشْبِيهاً بِحُمْرَةِ النَّارِ .  
وكثيراً ما يُطْلَقُونَ الحُمْرَةَ على الشَّدَّةِ . والمُحْمَرُّ على صيغةِ اسمِ الفاعلِ  
والمَفْعُولِ هكذا ضُبطَ بالوَجْهِينِ : النَّسَاقَةُ يَلْتَوِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا فلا  
يَخْرُجُ حَتَّى تَمُوتَ . والمُحْمَرَّةُ على صيغةِ اسمِ الفاعلِ مُشَدَّدةٌ : فِرْقَةٌ  
من الخُرِّ مَيْيَّةٌ وهم يُخَالِفُونَ المُبْدِيَّةَ والمُسَوِّدَةَ واحِدُهُم مُحْمَرٌّ